

**ظهير شريف بتاريخ 9 رجب 1370 في سن ضابط للمناجم بالمغرب (ج. ر. بتاريخ 11 شعبان 1370 - 18 مايو 1951).**

**انظر القرار الوزيري بتاريخ 9 رجب 1370 ( 16 أبريل 1951.))**

الجزء الأول

المقتضيات العامة

الفصل الأول:

تنقسم المواقع الطبيعية للمواد المعدنية نسبة إلى نظامها القانوني إلى مناجم معدنية وإلى مقاطع الحجر.

الفصل الثاني:

غير بالفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1-62-070 بتاريخ 11 شوال 1382 (7 مارس 1963) ، و بالفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1-69-271 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1390 (25 يوليوز 1970) : ((تعتبر مناجم وترتب في ثماني طبقات المواقع الطبيعية للمواد المعدنية الآتية:

الطبقة الأولى:

الفحم الحجري والفحم المعدني وغيرهما من المواد الصلبة الملتهبة الموجودة في جوف الأرض باستثناء الفحم الردي (تورب) المتأصل من النبات وأنواع الحجر والكلس المحتوية على الزيت.

الطبقة الثانية:

المواد المعدنية كالألومينيوم والباريوم وسطرنيوم والحديد والاثمد والبزموت والنحاس والتوتيا والرصاص والكاديوم والزنبيق والفضة والذهب والقصدير ومادة التونكستين مليبدن والتيتان والفناديوم وتراب الزركونيوم والمنغائيز والبلاطين والكروم والنيكل والكوبالت باستثناء الأورانيوم والراديوم والطوريوم والصيريوم والطين النادر والمواد غير الإشعاعية الذاتية التي يمكن استعمالها طاقة ذرية مثل معدن الزمرد والبورق.

الكبريت وملح السلينيوم والتليور والفليور ؛

الزرنبيخ والكرافت ؛

حجر اميانت والطاقك وستياتيت ؛

الأحجار الكريمة ؛

كبريت الكلسيوم (انيدريت والجبس) في حالة استغلاله لأغراض كيمياوية.

الطبقة الثالثة:

أنواع النترات والأملاح الالكاتية وأحجار الشب وملح البورق وغيرها من الأملاح الممتزجة في نفس المناجم ؛  
المياه المالحة الباطنية ؛

الطبقة الرابعة:

نسخت بالمادة 72 من الظهير الشريف رقم 1-91-118 الصادر في 27 رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) بتنفيذ القانون رقم 90-21 ، انظر هذا النص بتاريخه

الطبقة الخامسة:

الفوسفاط.

الطبقة السادسة:

معدن الميكة.

#### الطبقة السابعة:

الأورانيوم والراديووم والطوريووم والسيريوم والطين النادر والمواد غير الإشعاعية الذاتية التي يمكن استعمالها طاقة ذرية مثل معدن الزمرد والبورق.

#### الطبقة الثامنة:

الصخور الصلصالية التي تستغل في صنع البنتونيت وأنواع الطين المزيلة للألوان.

#### الفصل الثالث:

تعتبر كمقاطع الحجر المواقع الطبيعية للمواد المعدنية التي لم يقع إدراجها في جملة المعادن.

وتعد ضربا من المقاطع المذكورة المناجم المستخرج منها الفحم النباتي المعروف بالتورب أما ملكية المقاطع نفسها فترجع لأرباب الأرض وتجري على استغلالها قوانين خصوصية قصد المحافظة على الأمن في سطح الأرض وسلامة المستخدمين.

#### الفصل الرابع:

في حالة وقوع خلاف إما في إدراج إحدى المواد المعدنية أو إحدى المناجم في طبقة ما من الطبقات القانونية فيحكم في ذلك بموجب ظهير شريف.

#### الفصل الخامس:

تكون المناجم تابعة للأمالك المخزنية وتثبت حقوق الأعباس في بعض مناجم الملح.

#### الفصل السادس:

يحتفظ للدولة وحدها بالبحث على الفوسفاط واستغلاله.

#### الفصل السابع:

يمكن صدور ظهائر شريفة.

أولا - لتعيين الأراضي التي لا يجوز فيها البحث عن صنف معين من المعادن واستغلالها إلا بطريق السمسة أو يكون حق البحث خاصا بالدولة.

وذلك بشرط المحافظة على الحقوق المكتسبة في تلك الأراضي.

ثانيا - للإذن لبعض المصالح أو المؤسسات العمومية في تقديم طلب للحصول على رخص البحث والاستغلال وعلى امتيازات في المناجم مع مراعاة الشروط والالتزامات المضمنة في شريف ظهيرنا هذا.

#### الفصل الثامن:

بصرف النظر عن مقتضيات الفصل السابع لا يجوز لأي شخص مباشرة أشغال البحث عن المعادن إلا إذا كان حاملا برخصة تمنح له ذلك.

كما لا يسوغ لأحد ما استغلال أحلى المناجم اللهم إلا إذا وقع هذا الاستغلال بصفة استثنائية أو مؤقتة طبقا للفصلين الخامس والثلاثين المذكورين بعده أو بصفة نهائية بموجب رخصة الاستغلال أو امتياز منح طبقا لما يقتضيه ظهيرنا الشريف هذا.

وتمتد رخصة البحث ورخصة الاستغلال والامتياز إلى جميع المواد المعدنية للطبقة المعنية في الرخص أو في الامتياز مهما كان عمق الأرض كما تشتمل على الدائرة المسموح بها في تلك الرخص أو ذلك الامتياز برمتها.

ويمكن أن تؤسس في نفس أراض واحدة رخص وامتيازات مختلف بعضها عن بعض ترجع لطبقات غير متشابهة من المواد المعدنية.

## الفصل التاسع:

تتكون من الرخصة ومن الامتياز حقوق عقارية ذات مدة محددة ومتميزة عن ملكية الأرض.

ويجوز رهن رخصة الامتياز وتجري عليها نفس الامتيازات التي تجري على العقارات وتعد كملحقات عقارية للامتياز الأراضي والأبنية والآلات والأجهزة والمعدات المستخدمة في استغلال الامتياز المذكور كيفما كان نوعها.

## الفصل التاسع المكرر:

**أضيف بالفصل الأول من الظهير الشريف رقم 160-58-1 بتاريخ 30 ذي القعدة 1377 (18 يونيو 1958):** ((إن أنواع نقل ملكية سندات المعادن أو إيجارها بعقوديين أحياء يجب أن يؤذن فيها سلفا بموجب مقرر يصدره الوزير المكلف بالمعادن ولا يمكن لأحد أن يحصل على سند معدني بطريقة انتقال الملك بين أحياء إذا لم يكن مستوفيا للشروط التي يتطلبها تحويل مثل هذا السند ، وكل انتقال لملك سند معدني أو إيجاره يأذن فيه الوزير المكلف بالمعادن ، يجب أن يفيد في السند المعدني من طرف المحافظة العقارية وذلك على نفقة المعنى بالأمر.

وكل عقد أبرم مخالفة لمقتضيات هذا الفصل يعتبر باطلا بحكم القانون ويمكن أن يترتب عنه سقوط الحق في السند المعدني.

## الفصل العاشر:

إن كانت عدة رخص أو امتيازات من طبقات مختلفة تتعلق بنفس أراض واحدة فيجب على صاحب الرخصة أو صاحب الامتياز أن يرد لصاحب الأراضي في مقابلة تعويض عادل "معقول" المواد التي استخرجها والتي لا يمتلكها حسب سياق عقدة الرخص الكائنة تحت يده.

## الفصل الحادي عشر:

لا يسوغ لصاحب رخصة البحث أو الاستغلال أو رخصة الامتياز أن يتصرف في المواد غير المسموح له بها والتي يكون قد استخرجها أثناء مباشرة الأشغال اللهم إلا إذا استخدم تلك المواد لصلاحيات المنجم أو لمشتملاته.

ويحق لرب الأرض أن يطالب بما استخرج من تلك المواد ولم يقع استعماله بشرط أن يدفع لصاحب الرخصة أو لصاحب الامتياز تعويضا عادلا في مقابلة ذلك بيد أنه يجوز للمستغل التصرف في المواد التي تنتج عن معالجة المعادن بواسطة الآلات الميكانيكية أو عن غسل الفحم والوقود.

## الفصل الثاني عشر:

لا تحول الرخص والامتيازات دون الحقوق المألوفة المنتفع بها المغاربة فيما يرجع لاستخراج بعض المواد.

غير انه يمكن صدور الإذن لأصحاب الرخص والامتيازات في أن يتملصوا من تلك الحقوق إما في كافة الدائرة المسموح بها أو في بعضها وذلك بدفعهم لنوي الحقوق تعويضا يعين قدره عند عدم التفاهم والتراضي في الظهير الشريف الممنوح بموجبه الإذن المذكور.

## الفصل الثالث عشر:

يمكن صدور قرارات من وزيرنا الصدر الأعظم يمنح بموجبه مد الآجال بصفة استثنائية كي يتأتى لأصحاب الرخص والامتيازات القيام بالالتزامات المنصوص عليها في شريف ظهيرنا هذا وذلك في حالة ما إذا وقع منهم تأخير أو انقطعوا عن استغلال حقوقهم لصعوبات خطيرة غلبت مشيئتهم ويجب على من يهمهم الأمر إذا ما أرادوا الانتفاع بهاته المقتضيات أن يوجهوا بدون تأجيل لرئيس مصلحة المناجم مطلباً يكون مصحوبا بالتبريرات اللازمة.

## الفصل الرابع عشر:

لا يسوغ لموظفي الدولة الشريفة أو الدولة الفرنسية بالمغرب وأعاونهما ومستخدميهما مدنيين كانوا أو عسكريين كيفما كانت رتبتهن أن يحصلوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة على حق البحث أو حق استغلال المناجم ولا أن يكونوا وكلاء أو ممثلين لمن يهمهم الأمر في هاته القضايا في منطقة الحماية الفرنسية من إيالتنا الشريفة وكذا - قل عن أزواج من ذكر وأبائهم وأعقابهم وأزواج أعقابهم.

كما لا يجوز لموظفي مصلحة المعادن وأعاونها أن يكون لهم اهتمام بأي صفة كانت في المسائل المتعلقة بالمعادن ولا أن يحصلوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة خلال خمس سنين تمضي عن مفارقتهم الإدارة عن رخصة البحث أو رخصة استغلال المعادن.

هذا ولا يباح للأفراد ولشركات تشتغل بمسائل معدنية أن تستخدم على أي حال في منطقة الحماية الفرنسية من إيالتنا الشريفة موظفي مصلحة المناجم وذلك طيلة أجل خمس سنين تحسب من تاريخ مفارقتهم للمصلحة المذكورة.

#### الفصل الخامس عشر:

يتحتم على طالب رخصة من الرخص الموما إليها أعلاه أن يبرر معرفة شخصيته ويبين عنوان محل سكنه.

كما يجب على وكيل طالب رخصة أو ممثل شركة أن يبرر كذلك معرفة شخصيته وعنوان محل سكنه والتفويض الممنوح له وعليه أيضا أن يدلي بالحجج المطلوبة منه شأن معرفة الطالب وعنوان محل سكنه أو شأن تأسيس الشركة من الوجهة القانونية.

#### الفصل السادس عشر:

يلزم الشركات المشتغلة بالبحث عن المعادن أو استغلالها أن تدفع لرئيس مصلحة المناجم نسخة من قوانينها وأن تحيطه علما بأسماء مديريها أو وكلائها وحرفتهم وجنسياتهم وعنوان محل سكنهم وكذلك عن الشركاء أو المديرين المخول لهم الحق في التوقيع باسم الشركة. ولها أيضا أن تطلع الرئيس المذكور على كل تغيير يحدث في القوانين وعلى قائمة أسماء المديرين.

هذا ويجب على تلك الشركات أو الأفراد الممتلكين رخصا أو امتيازات على الشياح أن يطلعوا رئيس مصلحة المناجم على اسم ممثلهم بمنطقة الحماية الفرنسية من إبالتنا الشريفة.

#### الفصل السادس عشر المكرر:

لضيف **بالفصل الأول من الظهير الشريف رقم 160-58-1 بتاريخ 30 ذي القعدة 1377 (18 يونيو 1958)** ) إن صاحب رخصة البحث عن الصنف الرابع أو رخصة الاستغلال أو الامتياز من أي صنف كانت يتعين عليه أن يعلم سلفا الوزير المكلف بالمعادن بكل مشروع من شأنه أن يحدث تغييرا في المراقبة الداخلية للمقولة ويكون هذا الإعلام بواسطة كتاب مضمون مع الجواب بالتوصل به.

ولا يمكن إنجاز التغيير الذي عزم عليه قبل انصرام أجل شهرين ابتداء من تاريخ التوصل المشار إليه في الفقرة أعلاه ذلك الأجل الذي يمكن خلاله للوزير المكلف بالمعادن أن يبلغ لصاحب الرخصة المعدنية أن هذا التغيير قد يؤدي إلى سحب السند.

وكل عقد أبرم مخالفة لمقتضيات هذا الفصل يعتبر باطلا بحكم القانون ويمكن أن يترتب عنه إسقاط الحق في السند المعدني

#### الفصل السابع عشر:

يجب على كل شخص يعمل لنفسه وعلى كل وكيل أو ممثل أن يعلم رئيس مصلحة المناجم بالمحل الذي اختاره للمخابرة معه بمناسبة كل الأعمال المشار إليها في ظهيرنا الشريف هذا.

ويختار حتما محل المخابرة عند تقديم كل طلب أو تصريح متعلق برخص البحث ويكون هذا المحل واقعا في إحدى مراكز منطقة الحماية الفرنسية من إبالتنا الشريفة المعينة بقرار وزيرى أما فيما يمس المطالب أو المعارضات الراجعة للامتيازات فيكون محل المخابرة بمركز المحكمة الابتدائية.

ويقيد التصريح بما ذكر في كناش خصوصي ويسلم في مقابلته توصيل ولا ينظر إلى المطالب أو التصريحات إلا إذا قام صاحبها بالموجبات الراجعة إلى تعيين محل المخابرة معه.

ويصح أن توجه للمحل المختار الإعلانات الإدارية الإعلانات المرسله من الغير في شأن أعمال المرافعات المتعلقة بتطبيق مقتضيات شريف ظهيرنا هذا.

أما الدعاوي التي يقيمها الغير على أصحاب الرخص والامتيازات فيصح رفعها إلى المحكمة الموجود في دائرتها المحل المختار للمخابرة. **(انظر القرار الوزيري بتاريخ 14 رجب 1370 (18 أبريل 1951))**

#### الفصل الثامن عشر:

يجب أن تكون المطالب محررة باللغة الفرنسية أو العربية وأما باقي المستندات فيجب أن تحرر بالفرنسية وتكون مصحوبة بترجمة صحيحة الوضع ومصادق عليها مصادقة قانونية.

وأما المطالب الموجهة إلى رئيس مصلحة المناجم فيجب أن تصل إليه خلال الآجال المنصوص عليها في شريف ظهيرنا هذا وأما إذا أرسلت عن طريق البريد في حالة ما إذا كانت كيفية هذا الإرسال مقبولة فتبعت تلك المطالب على عهدة مرسلها ضمن غشاء مضمون مع الإعلام بالوصول.

الفصل التاسع عشر:  
تدفع الضريبة المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا إما إلى البنك المخزني المغربي وإما إلى صناديق الخزينة.

الفصل العشرون:  
فيما يرجع للحقوق المعدنية تكون الحجة المكتوبة هي المقبولة دون سواها.

الفصل الواحد والعشرون:  
يعتبر البحث عن المعادن واستغلالها بمنزلة أعمال تجارية.

الفصل الثاني والعشرون:  
تؤسس لجنة استشارية للمعادن يمكن للإدارة أن تستشير معها في كافة المسائل التي لها مساس بالمعادن وتستشار هاته اللجنة حتما في جميع الحالات المنصوص عليها في شريف ظهيرنا هذا.

ويعين بقرار يصدره وزيرنا الصدر الأعظم تركيب اللجنة المذكورة وكيفية سير شؤونها.  
(نظر القرار الوزيري بتاريخ 14 رمضان 1370 (19 يونيو 1951.))

الفصل الثالث والعشرون:  
تكون السلطة الإدارية هي التي لها النظر وحدها في تعيين حدود الرخص والامتيازات وماهيتها ويكون ذلك على نفقة الأشخاص الذين يهمهم الأمر كما لها النظر في تأويل عقود تأسيس تلك الرخص والامتيازات في حالة وقوع نزاع فيها.

أما المنازعات الناجمة عن ترامي بعض الرخص والامتيازات بعضها عن بعض فيرجع النظر فيها للسلطة القضائية التي توجب إن اقتضاه الحال صدور حكمها في الأمر إلى أن تكون السلطة الإدارية قد أثبتت حدود الرخص والامتيازات وقوامها.

الجزء الثاني:

رخص البحث والتفتيش

الفصل الرابع والعشرون:  
(غير بالفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1-58-229 بتاريخ 4 محرم 1378 (21 يوليوز 1958 : ((لا تخول رخصة التنقيب إلا الحق في البحث عن المعادن من صنف معين وفي دائرة معينة وذلك ضمن الشروط والتحفظات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا ويكتسب هذا الحق بالأسبقية لفائدة صاحب المطلب المسلم لمصلحة المناجم ماعدا فيما يخص المواد المرتبة في الصنفين الأول والسابع.

ولا يمكن لأحد أن يحصل على رخصة التنقيب من الصنفين الأول والسابع إذا لم يثبت أهليته الفنية والمالية اللازمة للقيام بأبحاثه بصفة حسنة.

ويتحتم على طالب رخصة التنقيب من الصنف الأول والسابع:

أولا - تقديم برنامج عام للأشغال ملانما لمدة الرخصة وسعة المنطقة المشار إليها في الطلب ولمميزاتها الجغرافية والجيولوجية ؛

ثانيا : التعهد بأن يبذل أدنى مجهود مالي مناسب لرخصته.

ويعين قرار يصدره وزيرنا الصدر الأعظم شروط إيداع المطالب وتسجيلها وكذلك القواعد التي تسمح بترتيب مطالب الرخص من وجهة حق الأسبقية ولا تقبل المطالب المرسله عن طريق البريد.  
(نظر القرار الوزيري بتاريخ 14 رجب 1370 (18 أبريل 1951.))

الفصل الخامس والعشرون:  
لا يقبل لمطلب ما لم يكن متعلقا بمساحة ذات شكل مربع يكون طول كل جهة من جهتها أربعة كيلومترات وتكون الجهات المذكورة متجهة اتجاها حقيقيا نحو الشمال الجنوبي والشرق المغربي.

## الفصل السادس والعشرون:

يكون المطلب مصحوبا بتوصيل عن دفع ضريبة يحدد مبلغها في قرار يصدره وزيرنا الصدر الأعظم وإلا فيرفض ولا يلتفت إليه ويقع دفع الضريبة المذكورة باسم الطالب خلال الاثني عشر شهرا السابقة لتاريخ إيداع المطلب.

## الفصل السابع والعشرون:

يجب أن يقدم عن كل مساحة وعن كل طبقة من طبقات المعادن طلب متميز عن غيره معززا بمستندات وحجج. وزيادة على ذلك ينبغي أن يشمل الطلب:

أولا - اسم الطالب ولقبه وحرفته وجنسيته وعنوان محل سكنه أو عند الاقتضاء اسم ولقب وحرفة وجنسية وعنوان محل سكنى وكيله في منطقة الحماية الفرنسية من إيلالتنا الشريفة وزيادة على ذلك إذا كان الطالب متزوجا وغير مغربي يثبت في الطلب اسم زوجه وتاريخ الاقتران والنظام الزوجي الذي وقع الاختيار عليه تاريخ عقد النكاح واسم المأمور العمومي الذي حرر ذلك الرسم وعنوان محل سكنه وإذا كان الأمر يتعلق بشركة ينبغي الإيحاء إلى اسم الشركة وكيفية تشكيلها ومركزها وكذلك اسم ممثلها في منطقة الحماية الفرنسية من إيلالتنا الشريفة ولقبه وحرفته وجنسيته وعنوان محل سكنه.

ثانيا - المركز الذي اتخذ الطالب أو وكيله أو ممثله للمخابرة معه طبقا لما يقتضيه الفصل السابع عشر ؛

ثالثا - تعيين موقع مركز الدائرة المطلوبة منظورا فيه كما سيذكر بعده إلى النقطة المركزية للرخصة مع إعطاء لموقع النقطة المذكورة تعيينا تاما ودقيقا ؛

رابعا - طبقة الرخصة الملتزمة.

## الفصل الثامن والعشرون:

يعرف موضع مركز الدائرة بالنسبة إلى علامة تدعى النقطة المركزية للدائرة ويجب أن تكون تلك النقطة ظاهرة غير متغيرة أن يكون الطالب ملتزما بإثبات وجودها واستقرارها قبل إيداع الطلب.

## الفصل التاسع والعشرون:

يضاف إلى الطلب زيادة على توصيل الدفع الأمور الآتية:

أولا - الأوراق المبررة المنصوص عليها في الفصلين الخامس عشر والسادس عشر أعلاه ؛  
ثانيا - نسخة في ثلاثة نظائر من خريطة البلاد موضح فيها موقع النقطة المركزية وبيانات المراكز الجغرافية بالنسبة إلى تلك النقطة ؛  
ثالثا - جميع المستندات كالتصميمات وشبه الخرائط والصور الفتوغرافية والرسم وتخطيطات الطرق والبيانات التفسيرية التي تمكن رئيس مصلحة المعادن من معرفة موقع النقطة المركزية وقت الاعتراف بالدائرة اعترافا رسميا.

ويحتتم على الطالب أن يمثل عند تعيين النقطة المركزية مقتضيات قرارات وزيرنا الصدر الأعظم والتعليمات العامة المدلى بها رئيس مصلحة المناجم تلك التعليمات المصادق عليها مدير الإنتاج الصناعي والمناجم المنشورة في الجريدة الرسمية ويسوغ لرئيس مصلحة المناجم أن يأمر بإيضاح شكل طلب الرخصة وبإصلاحه دون أن يفقد هذا الطلب حقه في الأسبقية.

(انظر القرار الوزيري بتاريخ 14 رجب 1370 (18 أبريل 1951.))

## الفصل الثلاثون:

ويمكن رفض الطلب في الأحوال الآتية:

- 1) إذا كان يحتوي على أمور مخالفة بصفة خطيرة للمسطرة المنتظمة بحيث يتعذر إصلاحه ؛
- 2) إذا كانت الدائرة المشار إليها في الطلب تقع في ناحية منحت فيها رخص أو امتيازات ؛
- 3) إذا لم يدل صاحب الطلب خلال الأجل المضروب له بجميع التعليمات المطلوب منه ؛
- 4) إذا كان الطلب يشير إلى مناجم كانت قد منحت فيها رخص في مجموعها أو بعضها وصدر قرار بإلغائها أو بنزعها ويشترط في أن يكون الطلب قد قدمه من نزع من يده الرخصة وأن يكون هذا التقديم قد وقع خلال مدة نقل عن سنتين من يوم صدور قرار الإلغاء أو النزع.

وإذا رفض الطلب يحيط رئيس مصلحة المناجم علم من يهمله الأمر ويوجه له توصيل الدفع لبتأى له استعماله عند تقديم طلب ثان وإن وقع رفض الطلب الثاني فلا يرجع التوصيل وتبقى الضريبة مكتسبة للدولة.

### الفصل الواحد والثلاثون:

يصح العمل بالرخصة طيلة ثلاث سنين مسيحية ابتداء من يوم تسليمها ولا يحسب اليوم الذي سلمت فيه.

### الفصل الثاني والثلاثون:

**الغني وعضو بالفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 160-58-1 بتاريخ 30 ذي القعدة 1377 (18 يونيو 1958):** (إذا تعدت الرخصة على مساحة رخصة سبقتها ويجرى بها العمل ، فإن حقوق صاحب الرخصة لا يمكن أن تشمل الأراضي الداخلة في نطاق هذه الرخصة ولو لم يبق العمل جاريا بالرخصة السابقة.

وإذا كانت الرخصة تتعدى المناطق التي يمنع فيها البحث فإن حقوق صاحب الرخصة يقع تخفيضها حتى ولو رفع المنع.

وتكون الرخصة عديمة المفعول فيما يخص جزء الدائرة الذي يتعلق بالأراضي المخصصة للسمرات أو للدولة.

ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تعارض الرخصة الامتياز

### الفصل الثالث والثلاثون:

يبلغ رئيس مصلحة المعادن للمحافظ على الأملاك العقارية نظيرا من الرخصة ويسلم له نظير من نسخة الخريطة الجغرافية المضاف إلى الطلب ثم يضع المحافظ المذكور رسما لاستغلال المعادن يكون حاملا اسم صاحب الرخصة وعلى نفقته.

ويسلم لصاحب الرخصة بدون صائر أيضا وضمن شروط القوانين العقارية نظيرا من الرسم ومن الخريطة المذكورين وعندئذ تصبح الرخصة مخولة لصاحبها الانتفاع بالمقتضيات المنصوص عليها في الظاهر الشريف وبالقوانين الجارية على الأملاك المسجلة ما عدا إذا كانت هناك مقتضيات مخالفة لظهيرنا الشريف هذا.

### الفصل الرابع والثلاثون:

يحيط المحافظ رئيس مصلحة المناجم علما بكل التقييدات المحمولة المضمنة في الرسم المتعلق بالمعادن.

ومن جهة أخرى يعلم رئيس مصلحة المناجم المحافظ على الأملاك العقارية بكل ما يحدث من التغييرات الإدارية في رخصة البحث تلك التغييرات التي يمكن أن تنجم بالخصوص عن نزع الرخصة من يد حاملها أو إلغائها أو تأويل نصها حسب ما قيل في الفصل الثالث والعشرين وتقييد في رسم المعادن جميع الإفادات الصالحة ويتحمل صوائر هذا صاحب الرسم.

أما فيما يتعلق بالإفادات المتعلقة بنزع الرسم وإلغائه فإنها تقع بدون صائر ويلغى الرسم المعدني حينذاك بصفة نهائية.

### الفصل الخامس والثلاثون:

يحق لصاحب الرخصة أن يقوم في المنطقة المخصصة به بتأسيس الأجهزة والمنشآت وبمباشرة الأشغال التي يراها صالحة لمعرفة المناجم ودرس مواضعها بشرط أن يراعى مقتضيات شريف ظهيرنا هذا وبالعكس ذلك لا يجوز أن يتعاطى لأي شغل من أشغال الاستغلال إلا بإذن استثنائي وقابل للإلغاء يمنحه إياه رئيس مصلحة المناجم.

### الفصل السادس والثلاثون:

يمكن لصاحب الرخصة التصرف في محصولات مباحته بعد أن يصرح بها لرئيس مصلحة المناجم وهو الذي يسلم له توصيلا بهذا التصريح ويجوز صدور قرارات من وزيرنا الصدر الأعظم بمنع رب الرخصة من التصرف في المواد الناتجة عن البحث فيما إذا لم يصرح بها من قبل أو فيما إذا باشر أشغال الاستغلال بدون إذن.

### الفصل السابع والثلاثون:

يلزم كل صاحب رخصة أن يقوم بالبحث والنقيب عن المعادن في المناجم المضمنة في رخصة وأن يعاينها وتعرف بها.

ويجب أن تزاوّل الأشغال في بحر أجل سنة واحدة بعد تاريخ تسليم الرخصة وأن تتابع بكيفية منتظمة.

ويمد رب الرخصة رئيس مصلحة المناجم بجميع التبريرات الصالحة ويجوز لهذا الرئيس في حالة عدم كفاية الأشغال أن يصرح بنزع الرخصة من يد صاحبها بعد أن يكون هذا الأخير قد أمر بإبداء ملاحظته على أنه يمكن أن يكون هذا القرار الموجه لرب الرخصة موضوع طلب يلتبس

به تعديله وتنقيحه طبق الشروط المبينة في الفصل الرابع والأربعين.

#### الفصل الثامن والثلاثون:

يجوز تجديد رخصة البحث طبق الشروط المبينة بعده لمدة أربعة أعوان بيد أن هذا التجديد يكون متوقفا على إنجاز الأشغال المحمولة على كاهل صاحب الرخصة عملا بالفصل السابع والثلاثين وتعين في قرار يصدره وزيرنا الصدر الأعظم القواعد التي يقدر بمقتضاها نشاط صاحب الرخصة قصد تجديد رخصته ويجب إيداع طلب تجديد الرخصة مبينا فيه الرخصة الملتمس تجديدها ومصحوبا بتوصيل عن دفع ضريبة يحدد قدرها في قرار يصدره وزيرنا الصدر الأعظم وإن لم يجد الكل على هذا النهج فيرفض الطلب ويعتبر غير مقبول

ولا تقبل الطلبات الموجهة عن طريق البريد

إسخت الفقرة الرابعة بالمادة 72 من الظهير الشريف رقم 118-91-1 الصادر في 27 رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) بتنفيذ القانون رقم 90-21 ، انظر هذا النص بتاريخه .

وإذا انتهت مدة رخصة البحث بينما لا زال طلب تجديدها تحت الدرس فيمتد أمدها بموجب القانون على التاريخ المعين في الحكم الصادر في شأن الطلب.

وإذا رفض الطلب الملتمس به تجديد الرخصة فإن رئيس مصلحة المناجم يصدر قرارا يلغى بموجبه هاته الرخصة وتطبق مقتضيات الفصل عدد 37 على الرخصة المجددة طيلة مدتها الجديدة.

#### الفصل التاسع والثلاثون:

يسوغ لصاحب الرخصة أن ينال خلال مدة تجديد الرخصة حقا مؤقتا في الأشغال يمنح له بناء على حجج خصوصية بقرار من رئيس مصلحة المناجم.

#### الفصل الأربعون:

يجب أن يكون نقل الرخصة بأي صفة كانت شاملا لكافة الدائرة المسموح بها نظرا لمنع تقسيم الرخصة.

وكل عمل وقع خلافا لما ذكر يعد باطلا وقديم المفعول وسوف يترتب عنه نزع الرخصة بتصريح من رئيس مصلحة المناجم بعد إنذار صاحبها بتقديم ملاحظاته.

#### الفصل الواحد والأربعون:

يمكن لصاحب الرخصة التنازل عن رخصته ضمن الشروط التالية:

يجب أن يكون طلب التخلي واقعا عن جميع الرخصة وموجها إلى رئيس مصلحة المناجم ويضاف إليه خوفا من عدم قبوله شهادة من المحافظ على الأملاك العقارية تدل على أن الطلب المذكور قد وقع تقييده في رسم المناجم المشار إليه في الفصل الرابع والثلاثين وأنه لا يوجد أي حق مقيد في تاريخ إيداع الطلب في المحافظة العقارية.

وحينذاك يصدر رئيس مصلحة المناجم قرارا بإلغاء الرخصة.

#### الفصل الثاني والأربعون:

ألغى و عوض بالفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 160-58-1 بتاريخ 30 ذي القعدة 1377 (18 يونيو 1958 : ) عند انتهاء العمل برخصة ما فإن الأرض لا تصبح بحكم القانون مباحة لإجراء التنقيب وإذا لم يقع تطبيق مقتضيات الفصل السابع من ظهيرنا الشريف هذا فإنه لا يمكن تسليم رخصة جديدة إلا في دائرة الرخصة المنصوص عليها في مقرر يصدره الوزير المكلف بالمعادن وينشر بالجريدة الرسمية

#### الفصل الثالث والأربعون:

يجوز لرئيس مصلحة المناجم أن يقف بصفة رسمية في كل وقت وأن على النقطة المركزية المبينة في الطلب ثم يحرر تقريرا عن العملية بمحضر الطالب أو صاحب الرخصة المستدعي عن طريق قانونية أو بمحضر وكيله.

ويمكن رفض طلب الرخصة أو إلغاء الرخصة نفسها إذا امتنع الطالب أو صاحب الرخصة من الحضور أو لم يصر لاستدعائه اهتماما أو إذا لم يعين من يمثله أثناء العملية وذلك بعد أن يكون قد أعلم بذلك ثم جدد له الإعلام بعد مرور شهر واحد.



وتجري نفس المسطرة عند عدم إمكانية وجود موقع النقطة المركزية في الأرض بعد أن تكون قد جرت معاينة المكان بحضور الفريقين.

ويباح لذوي الرخص المجاورة الاطلاع على تقرير العملية.

#### الفصل الرابع والأربعون:

إن قرارات رئيس مصلحة المناجم القاضية في طلبات الرخص أو في طلبات تجديدها أو الصادرة إما في إلغاء الرخص أو نزعها تنشر في الجريدة الرسمية ويحاط الطالب أو رب الرخصة علماً بها.

وبعد ثلاثة أشهر تمضي عن تاريخ الإعلام بجوز طلب إدخال تعديل على قرار رئيس مصلحة المناجم من مدير الإنتاج الصناعي والمناجم وهو يقضي في الأمر برأي صائب تبديه له اللجنة الاستشارية للمعادن.

وتنشر قرارات مدير الإنتاج الصناعي والمناجم في الجريدة الرسمية.

### الجزء الثالث

#### رخص الاستغلال

#### الفصل الخامس والأربعون:

تخول رخصة الاستغلال لصاحبها حق استغلال المواد المعدنية من الطبقة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو السادسة فقط في دائرة معينة وذلك تحت قيد شروط شريف ظهيرنا هذا ومع مراعاة مقتضياته.

#### الفصل السادس والأربعون:

لا يحصل على رخصة الاستغلال إلا من كانت بيده رخصة البحث عن المعادن ويجب أن تكون هاته الرخصة قد جددت قبل تاريخ طلب رخصة الاستغلال اللهم إلا إذا منح رئيس مصلحة المناجم مخالفة خصوصية ويشترط في ذلك أيضاً التحقق من وجود منجم طبقة المعادن المبينة في الرخصة المذكورة.

#### الفصل السابع والأربعون:

يجب إيداع طلب رخصة الاستغلال بمكتب الرخص بمصلحة المناجم قبل انتهاء أجل رخصة البحث المعتمد عليها عند تقديم الطلب المذكور. ويجب أن يكون هذا الطلب مصحوباً بتوصيل تثبت فيه أداء ضريبة يعين قدرها في قرار يصدره وزيرنا الأعظم إلا فلا يقبل الطلب ويسجل الطلب في سجل خاص يكون رهن إشارة كل طالب ويثبت فيه تاريخ إيداعه عليه ويسلم لمودع الطلب توصيل يشهد بأن الطلب قد سجل ولا تقبل الطلبات الموجهة عن طريق البريد.

#### الفصل الثامن والأربعون:

يشمل الطلب المذكور:

أولاً - اسم الطالب ولقبه وحرفته وجنسيته وعنوان محل سكناه وعند الاقتضاء اسم وكيله ولقبه وحرفته وجنسيته وعنوان محل سكناه في منطقة الحماية الفرنسية من إيالتنا الشريفة وزيادة على ذلك إذا كان الطالب متزوجاً وغير مغربي يضمن في الطلب اسم زوجه وتاريخ الاقتران والنظام الزوجي الذي وقع الاختيار عليه وتاريخ عقد النكاح واسم المأمور بتحريره وبيان محل سكناه وإذا كان الأمر يتعلق بشركة فتجب الإشارة إلى الاسم المعروفة به وشكلها ومركزها وكذلك ممثلها في منطقة الحماية الفرنسية من إيالتنا الشريفة ولقبه وجنسيته ومهنته وعنوان محل سكناه.

ثانياً - المركز الذي اختاره الطالب أو وكيله أو ممثله ليجعل فيه محل المخابرة معه طبقاً لما يقتضيه الفصل السابع عشر ؛

ثالثاً - رخصة البحث التي بمقتضاها قدم الطلب ؛

رابعاً - الحجج التي تثبت للطالب ملكية الرخصة وينبغي للطالب أن يدل على زيادة على ذلك بالأوراق الآتية:

أولاً - الأوراق المبررة المنصوص عليها في الفصلين عدد 15 وعدد 16.

ثانياً - مذكرة مصحوبة بمستندات مبررة دالة على نتائج الأشغال المباشرة وأهميتها.

#### الفصل التاسع والأربعون:

يتحمل صاحب الطلب الصوائر التي تترتب عن درس طلبه ويحدد قدر هاته الصوائر طبق القواعد المبينة في قرار يصدره وزيرنا الصدر الأعظم كما تقبض طبق نفس القواعد.

#### الفصل الخمسون:

يلزم صاحب رخصة الاستغلال أن يبرر بكونه قد تابع طيلة مدة تجديد رخصة البحث المنصوص عليها في الفصل الثامن والثلاثين الأشغال التي وقع حتما الشروع فيها خلال المدة الأولى حسب سياق الفصل السابع والثلاثين وستعين في قرار يصدره وزيرنا الصدر الأعظم القواعد المقدر لها نشاط صاحب رخصة البحث لكي ينظر لطلبه بعين الاعتبار.

#### الفصل الواحد والخمسون:

يقوم رئيس مصلحة المناجم بتبليغ طلب رخصة الاستغلال إلى المحافظ على الأملاك العقارية قصد تقييد المطالب المذكور حتما وبدون صوائر في الرسم المعدني لرخص البحث المشار إليه في الفصل الثالث والثلاثين.

وإن اعترف بكون الطلب قد قدم حسب المسطرة القانونية يرفع رئيس مصلحة المناجم إلى علم العموم أن الطلب المذكور قد جعل تحت البحث وذلك بواسطة قرار يصدره في هذا الشأن وينشر في الجريدة الرسمية.

وخلال مدة البحث تباشر ضمن الكيفيات والشروط المنصوص عليها في الفصل الثالث والأربعين عمليات معاينة النقطة المركزية الموماً إليه في طلب رخصة البحث الأصلي فيما إذا كانت تلك العمليات لم تباشر بعد ويجوز لرئيس مصلحة المناجم أن يأمر بربط النقطة المركزية بنقط خصوصية من الأرض بواسطة أشكال هندسية.

هذا وتكون صوائر تلك العمليتين محمولة على عاتق طالب رخصة الاستغلال المقصودة بالذات حسب الكيفيات المعينة في قرار مدير الإنتاج الصناعي والمناجم.

أما إذا انتهت مدة رخصة البحث أثناء درس طلب رخصة الاستغلال واستغرانه فيمتد أمد رخصة البحث بموجب القانون إلى غاية التاريخ المحدد في الحكم الصادر بشأن الطالب المذكور.

#### الفصل الثاني والخمسون:

يحكم في طلب رخصة الاستغلال بقرار يصدره رئيس مصلحة المناجم فيخير به الطالب ثم ينشر في الجريدة الرسمية وفي حالة رفض الطلب فإن رئيس مصلحة المناجم يصرح في نفس القرار بإلغاء رخصة البحث.

#### الفصل الثالث والخمسون:

تنسخ رخصة الاستغلال رخصة البحث المتأصلة منها.

ويوجه رئيس مصلحة المناجم إلى المحافظ على الأملاك العقارية نسخة من القرار المؤسسة بموجبه رخصة الاستغلال فيضمن هذا القرار بالخصوص في الرسم المتعلق بالرخصة الأصلية للبحث الذي تصبح حينذاك آخذة شكل رخصة الاستغلال ويتحمل رب الرخصة الصوائر الناتجة عن ذلك التضمين وتؤلف هاته الرخصة من الوجة القضائية تكميلاً لرخصة البحث فهي تحتفظ بقوامها وتحافظ ضمن نفس الشروط ونفس القيود على الانتفاع بالمقتضيات المنصوص عليها في الظاهر الشريف والضوابط الجارية على الأملاك المحفظة.

ومن ناحية أخرى تطبق على رخصة الاستغلال مقتضيات الفصل الرابع والثلاثين المتعلقة برخص البحث.

#### الفصل الرابع والخمسون:

إن جميع القواعد المنصوص عليها في الفصلين الثاني والثلاثين والثاني والأربعين الراجعة للترامي والأسبقية تظل مطبقة على رخص الاستغلال وعلى رخص البحث معاً.

أما نظام أسبقية رخص البحث أو رخص الاستغلال الواحدة منها إزاء الأخرى فهو نفس النظام المعين في الفصل الرابع والعشرين فيما يخص البحث الأصلية.

#### الفصل الخامس والخمسون:

تسلم رخص الاستغلال لمدة أربع سنوات وتجري على صاحبها الالتزامات العامة الناصية على متابعة الأشغال بصفة منتظمة كما يجب عليه أن يدلي لهذا الغرض بجميع المبررات التي تطلبها منها مصلحة المناجم.

#### الفصل السادس والخمسون:

يجوز تجديد رخصة الاستغلال ثلاث مرات متتالية تكون كل مرة منها صحيحة الوضع لمدة أربعة أعوان غير أن تجديد كل مدة من هاته المدد يتوقف على إنجاز أشغال المدة السابقة لها تلك الأشغال الملتمزم بها حامل الرخصة عملا بالفصل الخامس والخمسين.

وستعين في قرار يصدره وزيرنا الصدر الأعظم القواعد الواجب التمشي عليها لتقدير نشاط صاحب الرخصة قصد تجديد رخصته.

ويجب إيداع طلب تجديد الرخصة بمكتب الرخص بمصلحة المناجم قبل انقضاء مدة الرخصة الملتزم تجديدها ويكون الطلب مصحوبا بتوصيل يثبت فيه دفع ضريبة يعادل قدرها قدر التي تترتب عن رخصة الاستغلال وإلا فيكون الكل باطلا ولا تقبل الطلبات الموجهة عن طريق البريد ، وإذا انتهت مدة رخصة الاستغلال على حين أن طلب تجديدها لم يزل تحت الدرس فيمد أمدها بموجب الحق إلى التاريخ المحدد المحكوم فيه بشأن الطلب المذكور.

#### الفصل السابع والخمسون:

يصدر الحكم في شأن طلب تجديد الرخصة بواسطة قرار من رئيس مصلحة المناجم يبلغ إلى صاحب الطلب وينشر في الجريدة الرسمية وفي حالة رفض الطلب فإن رئيس مصلحة المناجم يصرح في نفس القرار بإلغاء الرخصة وتجري على رب الرخصة المجددة الالتزامات العامة الراجعة إلى الأشغال والمنصوص عليها في الفصل الخامس والخمسين.

#### الفصل الثامن والخمسون:

يسوغ لرب رخصة الاستغلال أن يتخلى عنها طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل الواحد والأربعون المتعلق بالتنازل عن رخصة البحث.

#### الفصل التاسع والخمسون:

يجوز تحويل إحدى رخص الاستغلال إلى رخصة امتياز بمجرد طلب يدعه رب الرخصة الواجب عليه في ذلك أن يراعي القوانين المقررة في الباب الخامس بعده وأن يقدم جميع المبررات اللازمة لدرس الطلب واستقرانه ومن جهة أخرى يجوز لرئيس مصلحة المناجم أن يجبر رب الرخصة على إجراء هذا التحويل بموجب قرار يصادق عليه مدير الإنتاج الصناعي والمناجم ويخبر به من يهمله الأمر على الأمل بهذا التدبير لا يتخذ إلا إذا ظهرت أهمية المنجم مبررة له.

وإذا لم يجب من يهمله ما ذكر على الأمر الموجه إليه في هذا الصدد يمكن التصريح بنزع رخصة الاستغلال من يده.

#### الفصل الستون:

يقوم رئيس مصلحة المناجم خلال مدة درس الطلب الملتزم به الحصول على امتياز في المعادن بالبحث هل تبرر أهمية المنجم المقصود بذاته تسليم رسم الامتياز وفي الحالة المخالفة يمكن صدور ظهير شريف إما برفض الطلب وإما بأن تمنح حتما رخصة استغلال في محل رخصة الامتياز الملتزم وذلك فيما إذا وقع الطلب ممن بيده رخصة البحث.

#### الفصل الواحد والستون:

عند انتهاء المدة الثلاث لتجديد رخصة الاستغلال وبعد معاينة النتائج المحصل عليها يجوز مد أجل الرخصة المذكورة بموجب ظهير شريف تعين فيه المدة التي ينبغي أن لا تفوق اثنتي عشرة سنة كذلك قدر الضرائب المترتبة على تلك المدة.

#### الفصل الثاني والستون:

تطبق على أرباب رخص الاستغلال المقتضيات التي تمس أصحاب رخص البحث عن المعادن ما عدا المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب.

#### الفصل الثالث والستون:

إن القرارات الصادرة من رئيس مصلحة المناجم بشأن الحكم في طلب رخصة الاستغلال أو تجديدها أو نزعها من يد حاملها تنشر في الجريدة الرسمية ويعلم بها صاحب الطلب أو صاحب الرخصة ويمكنها أن تكون موضوع طلب لأجل التعديل والتفتيح يقع تقديمه ودرسه طبق الصور الناص عليها الفصل الرابع والأربعون فيما بهم رخص البحث.

الفصل الرابع والستون:

**ألغيت وعوض بالفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 1-59-092 بتاريخ 8 شوال 1378 (17 أبريل 1959):** ((تطبق مقتضيات الفصلين 32 و42 فيما إذا كان العمل برخصة للاستغلال ينتهي لأي سبب كان.

الفصل الخامس والستون:

لا ينطبق هذا الباب على معادن الطبقة الرابعة الجارية عليها مقتضيات خصوصية يشملها الباب الرابع الآتي بعده:

الجزء الرابع

المقتضيات الخاصة بمعادن الطبقة الرابعة

الفصول من السادس والستون إلى الثاني والسبعون:

**ألغيت بالفصل 49 من الظهير الشريف رقم 1-58-227 بتاريخ 4 محرم 1378 (21 يوليوز 1958).** ((

الجزء الخامس

منح امتيازات بشأن المناجم

الفصل الثالث والسبعون:

يمنح الامتياز ضمن شروط شريف ظهيرنا هذا وقيوده حقا مجردا لاستغلال المواد المعدنية من طبقة معينة في دائرة معينة

**ألغيت الفقرة الثانية بالفصل 49 من الظهير الشريف رقم 1-58-227 بتاريخ 4 محرم 1378 (21 يوليوز 1958).** ((

فيما يخص مناجم الطبقة الأخرى فلا يمكن لأي شخص الحصول على الامتياز سوى صاحب رخصة استغلال أو صاحب رخصة بحث مجددة تجديدا صحيحا من قبل تاريخ الطلب الملتمس به الامتياز.

وعن مناجم كافة الطبقات لا يسوغ تأسيس الامتياز إلا إذا بررته أهمية المنجم الواقعة معاينته في الدائرة المقصودة.

الفصل الرابع والسبعون:

يضاف إلى طلب الامتياز خوفا من عدم قبوله توصيل يشهد بدفع ضريبة يحدد قدرها في قرار يصدره وزيرنا الصدر الأعظم.

الفصل الخامس والسبعون:

يجب أن يودع طلب الامتياز في مكتب الرخص بمصلحة المناجم قبل حلول أجل رخصة البحث أو رخصة الاستغلال التي بمقتضاها قدم الطلب المذكور ويقيد هذا الطلب عند تاريخ إيداعه في كناش خصوصي يقدم لكل طالب للاطلاع عليه.

ويسلم لمن أودع الطلب توصيل يثبت تقييد الطلب في الكناش المشار إليه.

هذا ولا تقبل الطلبات الموجهة على طريق البريد وإذا وقع أن انتهت مدة رخصة البحث أو رخصة الاستغلال على حين أن طلب الامتياز لا زال تحت الدرس فإن أجل الرخصة يمد بموجبه الحق إلى أن يصدر حكم في الطلب ويجب صدور هذا الحكم خلال أجل خمسة عشر شهرا ابتداء من يوم تقييد الطلب.

الفصل السادس والسبعون:

يشمل الطلب المذكور:

أولا - اسم الطالب ولقبه وحرفته وجنسيته وعنوان محل سكناه وعند الاقتضاء اسم ولقب حرفه وجنسية وعنوان محل سكني وكيله في منطقة الحماية الفرنسية من إبالنتنا الشريفة وإن كان الطالب متزوجا وغير مغربي فيضمن في الطلب علاوة على ما ذكر اسم زوجته وتاريخ الاقتران بها والنظام الزوجي الذي وقع الاختيار عليه وتاريخ عقد النكاح واسم المأمور بتحريره وبيان محل سكناه وإذا كان الأمر يتعلق بشركة فتجب

الإشارة إلى الاسم المعروفة به وشكلها ومركزها وكذلك اسم ممثلها في منطقة الحماية الفرنسية من إيالتنا الشريفة ولقبه وجنسيته ومهنته وعنوان محل سكناه.

ثانيا - المركز الذي اختاره الطالب أو وكيله أو ممثله ليجعل فيه محل المخابرة معه طبقا لما يقتضيه الفصل السابع عشر.

ثالثا - الرخصة التي بمقتضاها قدم الطلب ؛

رابعا - الحجج التي تثبت للطالب ملكية الرخصة.

وينبغي للطالب أن يدلي بزيادة على ذلك بالأوراق الآتية تعريزا لطلبه.

أولا - الأوراق المبررة المنصوص عليها في الفصلين الخامس عشر والسادس عشر ؛

ثانيا - مذكرة مصحوبة بمستندات مبررة دالة على نتائج الأشغال المباشرة وأهميتها.

#### الفصل السابع والسبعون:

يتحمل صاحب الطلب الصوائر الناجمة عن درس طلبه واستقرانه ويعين قدر هاته الصوائر ويقع قبضها حسب قواعد في قرار يصدره وزيرنا الصدر الأعظم.

#### الفصل الثامن والسبعون:

يوجه رئيس مصلحة المناجم إلى المحافظ على الأملاك العقارية طلب الامتياز قصد تقييده حتما وبدون صائر في الرسم المعدني المضمن في الفصل الثالث والثلاثين وإذا ثبت أن الطلب قدم حسب المسطرة القانونية فإن رئيس مصلحة المناجم يصدر قرارا في الأمر يجعله تحت البحث العمومي ويصادق على القرار المذكور مدير الإنتاج الصناعي والمنجم وينشر في الجريدة الرسمية كما يحاط به عن طريق الإدارة علم السلطات المحلية للمراقبة الممتد في دائرتها كل أو بعض من رخصة البحث أو رخصة الاستغلال ويخبر به أيضا المحافظ على الأملاك العقارية ثم يعلق طيلة ثلاثة أشهر تجري من التاريخ المعين لإجراء البحث بمركز سلطات المراقبة الموجودة في حكمها الدائرة الملتزمة.

وبأماكن المحكمة الابتدائية والمحافظ على الأملاك العقارية وتنشر خلاصة الطلب في الجريدة الرسمية ثلاث مرات تتراوح بينها مدة شهر على الأقل.

هذا وكل معارضة مبنية على رخصة البحث أو رخصة الاستغلال فيما إذا كانت حسبما يعينه الفصل الرابع والعشرون بمثابة رسم سابق للرخصة التي بمقتضاها قدم الطلب يجب أن تقع خوفا من عدم الانتفاة إليها خلال مدة البحث وأن تكون على صورة عريضة تودع في مصلحة المناجم ويسلم توصيل عنها.

أما المعارضات المرسله على طريق البريد فلا تقبل ويعلم المعارض صاحب طلب الامتياز بمعارضته عن طريق غير عدلية خلال الخمسة عشر يوما على الأقل التابعة لتاريخ انتهاء البحث ويبررها الإعلام لدى رئيس مصلحة المناجم وهو الذي يسلم توصيلا به.

على أن عدم إعلام الطالب يؤدي إلى إلغاء المعارضة بموجب الحق بل يجوز لرئيس مصلحة المناجم أن يطلب من المعارض القيام بالعملية المذكورة لنلا تظل معارضته عديمة المفعول.

ويتحتم على المعارض أن يعين المحل الذي يختاره للمخابرة معه طيلة مدة البحث في منطقة الحماية الفرنسية من إيالتنا الشريفة طبقا للشروط المبينة في الفصل السابع عشر.

وعليه أيضا أن يقدم جميع الحجج المبررة التي يطلبها منه رئيس مصلحة المناجم ولاسيما تلك التي تتعلق بموضع النقطة المركزية لرخصة البحث ويسوغ للرئيس المذكور أن يصدر أمرا بمعانئة تلك النقطة طبقا لما جاء في الفصل الثالث والأربعين.

وأخيرا فإن كل طلب لنيل الامتياز قدم قبل الانتهاء من درس طلب آخر وكان مباريا له يعتبر بمنزلة معارضة دون إجراء موجب بشأنه.

#### الفصل التاسع والسبعون:

يضع رئيس مصلحة المناجم على نفقة من يهمة الأمر تصميميا في ثلاثة نظائر يكون مقياسه 1/10.00 حيث ينقل فيه حدود الامتياز الذي يقترح تأسيسه.

ويحصل على تلك الحدود بالحذف من رخصة البحث الأصلية الأمور الآتي بياتها:

أولا - حذف الأقسام الكائنة ضمن الامتيازات السابق تأسيسها حذفاً نهائياً ؛

ثانيا - حذف الأقسام الواقعة فيما يأتي ذكره حذفاً مؤقتاً وإلى أن يصدر حكم فيها بموجب ظهير شريف.

أ) الأقسام الداخلة في رخص البحث والاستغلال المبينة على رسوم سابقة وحيث يكون أصحابها قد قدموا معارضات قانونية خلال مدة البحث ؛  
ب) الأقسام الموجودة داخل طلبات الامتياز المبراري بعضها لبعض والمرتكزة على رسوم سابقة والمقدمة بصفة قانونية قبل انتهاء البحث ؛  
ج) الأقسام الكائنة في الأراضي المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل السابع وفي الفقرة الأولى من الفصل الثاني والثلاثين.

هذا وينشر إعلان في الجريدة الرسمية يرفع به إلى علم الطالب والمعارضين أو أصحاب الطلبات المبارية كونهم قد أبيع لهم طيلة مدة ثلاثة أشهر تعين في الإعلان الاطلاع على التصميم المذكور أعلاه في مكتب رئيس مصلحة المناجم مع تقديم ما لديهم من الملاحظات عن طريق عريضة تسلّم إلى رئيس المصلحة السابقة الذكر في مقابلة توصيل.

#### الفصل الثمانون:

يصدر الحكم في طلب الامتياز بموجب ظهير شريف يخبر به الطالب وينشر في الجريدة الرسمية.

#### الفصل الواحد والثمانون:

إذا منح الامتياز فإن أحد نظائر التصميم الثلاثة يحتفظ به في مصلحة المناجم ويسلم النظيران الآخران إلى المحافظ على الأملاك العقارية ويقيد الظهير الشريف الصادر بمنح الامتياز في كناش الامتيازات الخاص بالمعادن والماسك له رئيس مصلحة المناجم والممكن لكل طالب الاطلاع عليه.

#### الفصل الثاني والثمانون:

إن الظهير الشريف الصادر في تأسيس الامتياز يلغى بموجب الحق الرخصة المتأصل منها ذلك الامتياز كما يحكم نهائيا في شأن منحه وحدوده وقوامه.

وبصرف النظر عن الحدود المعينة في العقد التأسيسي لا يمكن أن يسبب الامتياز أضرارا بالحقوق التي حازها سابقا أرباب الامتيازات الجاري بها العمل والواقعة على نفس الأراضي.

ويعتبر في ترتيب أسبقية الامتيازات الواحدة منها إزاء الأخرى عقودها ورقم تقييدها في كناش الامتيازات إذا كانت في نفس تاريخ واحد.

هذا ويخلص رسم الامتياز صاحبه من جميع الحقوق التي تنتج عن رخصة البحث أو رخصة الاستغلال.

#### الفصل الثالث والثمانون:

يوجه رئيس مصلحة المناجم للمحافظ على الأملاك العقارية نظيرا من الظهير الشريف المؤسس بمقتضاه الامتياز ونظيرين من تصميم الامتياز فيقوم عندئذ المحافظ المذكور بتحرير رسم الامتياز وعلى نفقته ويحل هذا الرسم محل الرخصة وتنتقل الحقوق العينية المتعلقة بالرخصة إلى الامتياز مع ما كان لها من المفعول ويقوم المحافظ بإبطال الرسم الخاص بالمعادن الذي كان قد سلمه عن الرخصة.

ويخول وقتئذ الامتياز الانتفاع بالمقتضيات المنصوص عليها في الظهائر الشريفة والضوابط الخاصة بالأملاك المحفوظة ما عدا ما جاء مخالفا لذلك في مقتضيات ظهيرنا الشرف هذا.

**(ألغيت الفقرة الثالثة بالفصل الثالث من الظهير الشريف رقم 160-58-1 بتاريخ 30 ذي القعدة 1377 (18 يونيو 1958).))**

#### الفصل الرابع والثمانون:

(غير على إثر نسخ الصنف الرابع بالفصل 72 من الظهير الشريف رقم 118-91-1 الصادر في 27 رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) بتنفيذ القانون رقم 90-21 أنظر هذا النص بتاريخه : (تحد مدة الامتيازات بخمسة وسبعين عاما عن مناجم باقي الطبقات ويجوز صدور ظهير شريف بتحديد الامتياز لمدة خمسة وعشرين سنة إذا اظهر صاحب الامتياز نشاطا يعد كافيا.

ويوجه طلب التجديد إلى رئيس مصلحة المناجم خمس سنوات على الأقل قبل انقضاء مدة الامتياز ويسلم له توصيل في مقابلة ذلك.

وعند انتهاء الامتياز يرجع المنجم للدولة حرا من جميع الالتزامات عاريا عنها مع ما فيه من الملحقات العقارية المبينة في الفصل التاسع.

#### الفصل الخامس والثمانون:

يحق لصاحب الامتياز أن يؤسس في دائرة الامتياز طبق مقتضيات شريف ظهيرنا هذا المنشآت والأشغال التي يراها صالحة لاستغلال المواد المعدنية الحاوي عليها الامتياز وله أن يتصرف بكل حرية في تلك المواد بعد استخراجها مع الاحتفاظ بما للدولة الشريفة من الحق في حيازتها

إن اقتضى الحال ذلك لأجل المصلحة العامة.

وتخول هاته الحيازة لصاحب الامتياز الحق في الحصول على تعويض يعين قدره على الطريق القضائية عند عدم التفاهم والتراضي.

#### الفصل السادس والثمانون:

تترتب على صاحب الامتياز ضريبة سنوية تستوجب ابتداء من فاتح يناير التابع لتاريخ تأسيس الامتياز وتستخلص مسبقاً ويحدد قدر هذه الضريبة في قرار يصدره وزيرنا الصدر الأعظم وفي حالة تأخير أداها تستخلص على الطرق القانونية وعلاوة على ذلك فإن لم تؤد خلال سنتين اثنتين وبعد إنذار رب الامتياز مرتين يمضي بينهما شهر واحد دون أن يجيب فيصرح بإسقاط حقه من الامتياز بموجب ظهير شريف غير أنه يجوز له إلى يوم السمسرة المنصوص عليها في الفصل التاسع والثمانين أن يوقف أعمال نزع امتيازه من يده بدفع المبالغ المطلوبة منه.

#### الفصل السابع والثمانون:

يجب أن يكون انتقال الامتياز مهما كانت صفته شاملاً لكافة الدائرة ويمنع تجزئة الامتياز.

ولا يصح إيجار البعض منه

وكل عمل مخالف لما ذكر يعد باطلاً وعديم المفعول وترتب عليه التصريح بإسقاط حق صاحب الامتياز بموجب ظهير شريف بعد أن يكون قد أعلم بإبداء ملاحظته.

وفي حالة الإكراه على الوجه المبين أعلاه يبقى صاحب الامتياز مسؤولاً عن كل الالتزامات المتعلقة برسمه.

#### الفصل الثامن والثمانون:

يلزم صاحب الامتياز بأن يبقى المنجم في حالة الاستغلال وإذا أوقف استغلاله أو نقص منه بدون سبب اعترف بكونه مشروعاً فإن مدير الإنتاج الصناعي والمناجم يقوم بإنذار صاحب الامتياز باستئناف الأشغال أو إنماء في سيرها خلال أجل لا يمكنه أن يكون دون ستة أشهر وإذا لم يبرر خلال الأجل المضروب له في قرار الإنذار بأنه استأنف الاستغلال بكيفية منتظمة وأن بيده الوسائل التي تسمح له بمتابعته فيسقط حق امتيازه بموجب ظهير شريف.

#### الفصل التاسع والثمانون:

وإذا وقع سقوط حق صاحب الامتياز تباشير سمسرة المعدن على الطريق الإدارية ولا يجوز لمن سقط حقه المشاركة فيها وبعد ما تطرح من متحصل السمسرة المصاريف التي تحملتها الإدارة والواجبات يمنح ما بقي لصاحب الامتياز الذي سقط حقه أو يحتفظ به لتوزيعه حسب الطريق القضائية على ذوي حقوقه ويمكن للدولة أن تأخذ بحق الشفعة خلال الشهر الموالي لتاريخ السمسرة وإذا لم تسفر السمسرة عن نتيجة يصدر ظهير شريف يلغي الامتياز أو يصرح بإرجاعه مجاناً للدولة حراً ومعفى من كل التكاليف مع ما يشمل من المخالفات العقارية المعينة في الفصل التاسع.

#### الفصل التسعون:

يخبر المحافظ رئيس مصلحة المناجم بكل ما يضمن في الرسم المعدني من التقييدات.

ويبلغ رئيس مصلحة المناجم بدوره المحافظ على الأملاك العقارية كل تغيير يطرأ على الامتياز من الوجهة الإدارية ويكون ناتجاً بالخصوص عن إلغائه أو إرجاعه إلى الدولة أو تأويل نصه طبقاً لمقتضيات الفصل الثالث والعشرين وتفيد جميع الإفادات الصالحة في الرسم المعدني على نفقة صاحبه.

غير أن التقييدات المتعلقة بإبطال الرسم وإرجاعه إلى الدولة تضمن في الرسم المذكور بدون أي صائر ويصبح الرسم حينذاك ملغى بصفة نهائية. وفي حالة سمسرة الامتياز يكون تقييد تقريرها في الرسم المعدني مخلصاً للامتياز المذكور من جميع المنافع والرهن ولم يصبح لأرباب الدين لاحق سوى في الثمن الذي تقع فيه المزايدة وفي وقت تقييد السمسرة يأخذ المحافظ حتماً ولمنفعة مستحق الحقوق كيفما كانوا على وجه عام رهناً يضمن به دفع ثمن السمسرة إن لم يبرر دفعه أو إبداعه بصفة قانونية وفي حالة إلغاء الامتياز أو إرجاعه إلى الدولة فإن المحافظ على الأملاك العقارية يشطب على التقييدات المثبتة في الرسم المعدني بمجرد الإدلاء بنسخة من الظهير الشريف الصادر بإلغاء الامتياز المذكور أو بإرجاعه إلى الدولة.

#### الفصل الواحد والتسعون:

يجوز لصاحب الامتياز التنازل عن امتيازه ضمن الشروط الآتية :

يجب أن يكون طلب التخلي شاملاً لكافة الامتياز وأن يوجه إلى رئيس مصلحة المناجم مصحوباً خوفاً من عدم قبوله بشهادة من المحافظ على الأملاك العقارية تدل على أن الامتياز المذكور قد قيد في الرسم الخاص بالمنجم وأنه لم يكن متحماً لحقوق عينية في تاريخ التقييد ويلغى ظهير شريف الامتياز أو يصرح بإرجاع المنجم للدولة حراً معفى من كل التكاليف مع ما يشمل من الملحقات العقارية المعنية في الفصل التاسع.

## الجزء السادس

العلائق التي تربط أصحاب الرخص والامتيازات مع أرباب الأرض من جهة وفيما بينهم من جهة أخرى

### الفصل الثاني والتسعون:

لا يجوز أن يباشر على سطح الأرض أي شغل من أشغال البحث أو الاستغلال في منطقة يبلغ عرضها 50 متراً حول الأملاك المحاطة بجدران أو ما شاكلها وكذلك حول القرى والعمارات والآبار والأبنية الدينية والمقابر أو المحلات التي تعدها الدولة الشريفة حرماً وطرق المواصلات وقنوات المياه وعلى وجه عام جميع الأشغال الراجعة للمصلحة العمومية.

وجميع الأشياء الفنية اللهم إلا إذا كان ذلك برضى صاحب الملك فيما يخص الأملاك الخصوصية أو بموافقة مدير الأشغال العمومية فيما يرجع للأملاك العمومية أو للأشغال ذات مصلحة عمومية أو للأشياء الفنية.

### الفصل الثالث والتسعون:

يمكن صدور قرار من وزيرنا الصدر الأعظم بتأسيس مناطق وقائية حول منافع المياه وطرق المواصلات والعقارات المسطرة في الفصل السابق وحول كل نقطة ظهر فيها لزوم ذلك لأجل الصالح العام.

ولا يسوغ داخل المناطق المذكورة تعاطي أو متابعة أي شغل من أشغال البحث عن المعادن أو استغلالها في بطن الأرض كان أو على سطحها إلا ضمن الشروط التي تكون مبينة في قرار يصدر عن وزيرنا الصدر الأعظم.

ويجوز منع كل شغل بدون أن يستطيع صاحب الرخصة أو صاحب الاستغلال مطالبة أي تعويض ولا يستثنى من ذلك إلا الحالة التي يجب فيها على هذا الأخير هدم الأبنية أو ترك ما أسسه بصفة قانونية داخل تلك المناطق قبل تعيينها ويكون التعويض الواجب دفعه إليه معادلاً لمبلغ الصوائر التي أصرفت على المنشآت المهدومة أو المتروكة.

### الفصل الرابع والتسعون:

إن وجود رخصة أو امتياز لا يمكن أن يحول دون إنجاز الأشغال ذات المصلحة العمومية داخل دائرة الرخصة أو الامتياز ولا أن يمنع فتح المقاطع الواجب استعمالها في تلك الأشغال أو استغلالها وليس لرب الرخصة أو الامتياز الحق إلا في ترجيع ما أصرفه من الصوائر التي أصبحت مفقودة المنفعة بسبب إنجاز الأشغال المذكورة أو فتح المقاطع المذكورة وإن اقتضى الحال يدفع له تعويض عن المنافع التي كان في استطاعته الحصول عليها.

### الفصل الخامس والتسعون:

إن لم يقع اتفاق بالتراضي من صاحب الرخصة أو صاحب الامتياز مع رب الأرض يجوز له الحصول على الإذن بموجب قرار يصدره مدير الإنتاج الصناعي والمناجم في أن يحتل مؤقتاً الأراضي الواقعة داخل دائرة رخصة البحث أو الامتياز والتي تكون لازمة للبحث عن المعادن واستغلالها ولتأسيس السكك الحديدية والأوراش والمعامل الصناعية المضافة إليها وتخرج بموجب الحق من دائرة الاحتلال الأراضي المشار إليها في الفصلين الثاني والتسعين والثالث والتسعين ويصدر القرار بعد استشارة رئيس المناجم من الناحية الفنية والسلطة المحلية للمراقبة التي تقوم بالوقوف على الأماكن بمحضر من ظن أنه مالكها وبمحضر صاحب الرخصة أو الامتياز.

ولا يسوغ للمتنتفع برخصة البحث أو الاستغلال أن يحتل الأرض إلا بعد أن يكون قد دفع لربها التعويض السنوي الأول المعين قدره من طرف قاضي الصلح.

وينفذ حكم هذا الأخير بدون التفات إلى المعارضة أو الاستئناف ولو كان قابلاً دائماً للاستئناف غير أنه إذا لم يدل الأشخاص المضمون أنهم أرباب الأرض برسوم أو أدلوا بها وظهرت غير صحيحة من الوجهة القانونية يباح لصاحب الرخصة أو الامتياز أن يحتل الأرض ولو قبل أن تصدر المحاكم حكمها في النزاع بل بمجرد ما يدع عند كاتب الضبط بالمحكمة الصلحية في اسم الأشخاص المظنون ملاكين والمشار إليهم في قرار الاحتلال مبلغ التعويض السنوي الأول الذي عينه قاضي الصلح على الكيفية المبينة أعلاه.

وتقوم وبتنفيذ سلطة المراقبة المحلية بتعليق إعلانات باللغتين الفرنسية والعربية وبالإشهار في الأسواق بواسطة المنادي العمومي "البراح" ليعلم الناس ما هي العقارات المحتلة وقدر التعويض المدفوع وأسماء المظنون أنهم ملاكين لها وإن مضى أجل سنة واحدة عن تاريخ الإشهار ولم تقع أية معارضة يدفع كابت الضبط التعويض إلى الأشخاص المذكورين أخيراً.



وفي الحالة التي يستطيع فيها رب الملك الحقيقي الإدلاء برسومه خلال أجل السنة المضروب فإن التعويض المودع في كتابة المحكمة يدفع له حالا.

وأخيرا فإن وقعت معارضة فإن التعويض يبقى مودعا إلى أن يصدر قرارا قضائي يعين فيه نهائيا اسم المنتفع ويدفع مبلغ التعويض مسبقا في بداية كل سنة من سنوات الاحتلال.

وإذا امتد هذا الاحتلال أكثر من ثلاثة أعوام أو إذا أصبحت الأرض بعد الأشغال غير صالحة لما كانت مخصصة إليه من قبل يجوز لربها أن يلزم صاحب الرخصة أن صاحب الامتياز بشراء تلك الأرض بثمن تعينه المحكمة الابتدائية ويجب أن لا يكون هذا الثمن أقل من القيمة التي كانت للعقار قبل احتلاله مضروبة ضعفين ويبقى من احتلال الأراضي ما دام العمل جاريا بالرخصة أو بالامتياز بشرط أن تكون تلك الأراضي قد استخدمت بصفة فعلية للهدف الناص عليه في الفصل الذي نحن بصدد.

ولا يحول هذا الحق دون المقتضيات المتعلقة بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية عام 1370 الموافق 3 أبريل سنة 1951 بنزع الملكية لأجل المصلحة العمومية واحتلال الأملاك مؤقتا.

#### الفصل السادس والتسعون:

يتحتم على صاحب الرخصة أو الامتياز تعويض الضرر الذي لحق سطح الأملاك ومناطق البحث أو الاستغلال المجاورة من جراء الأشغال التي قام بها ويكون هو المسؤول من الوجهة القانونية عما يرتكبه القانونون مقامه من الجرح أو ما شابهها.

#### الجزء السابع

إجراء مراقبة إدارية على أشغال البحث عن المعادن واستغلالها

#### الفصل السابع والتسعون:

تجري على البحث عن المعادن واستغلالها مراقبة الإدارة في كل ما يرجع إلى الأمر العمومي وسلامة العملة ونظافتهم وسكانهم وتعليمهم المهني والمحافظة على المنجم واستعمال معادنه على أحسن وجه ممكن ووقاية الينابيع والطرق العمومية والأبنية المشيدة على سطح الأرض.

ويقوم بهاته المراقبة رئيس مصلحة المناجم والأعوان المجعولون تحت أوامره مع الخضوع لسلطة مدير الإنتاج الصناعي والمناجم ويؤازره في ذلك مندوب وزيرنا الصدر الأعظم.

#### الفصل الثامن والتسعون:

يجب على صاحب الرخصة أو الامتياز أن يدير الأشغال إدارة فنية وعلى طريقة واحدة مبنية على المعرفة والكفاءة وأن يخضع للتدابير التي يأمر باتخاذها رئيس مصلحة المناجم تطبيقا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا أو الضوابط الصادرة بتنفيذه.

وإذا لم يسلك من يهمله الأمر منهج التدابير المقررة بعد أن يكون قد أعلم بها فيمكن تنفيذها رأسا وعلى نفقته.

وبعد إعلام ثان يبقى بدون جواب يجوز لرئيس مصلحة المناجم أن يصرح إما بنزع رخصة البحث من يد صاحبها ما عدا إلا إذا التجأ هذا الأخير إلى حق المطالبة الناص عليه الفصل الرابع والأربعون وإما بإسقاط حق صاحب الامتياز بموجب ظهير شريف ويكون هذا الإسقاط متبوعا بالتدابير المبينة في الفصل التاسع والثمانين.

#### الفصل الثامن والتسعون المكرر:

أضيف بالفصل الفريد من الظهير الشريف رقم 1-62-097 بتاريخ 16 صفر 1382 (19 يوليوز 1962) : (يجب على كل صاحب امتياز أو عدد من رخص البحث أو الاستغلال يعادل أربعا أو يتجاوزها أن يكون لديه بصفة مستمرة في أجل أقصاه ستة شهور تبتدئ من تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية بأخصاني جيولوجي مجاز من مدرسة مغربية أو من مدرسة عليا أجنبية ، يستعين به وإلا سقط حقه في الرخصة المنجمية.

ويلزم صاحب الامتياز أو الرخص المشار إليه في المقطع السابق بالعمل على القيام بدراسات جيولوجية أو جيوفيزيائية أو جيوكيميائية الخ..... تكون موضوع بيان سنوي يوجه في نظيرين إلى مدير المناجم والجيولوجيا خلال الثلاثة أشهر الأولى الموالية للسنة التي تم فيها إنجاز الدراسات المذكورة ، ثم إن البيان السنوي المتعلق بالنشاط الجيولوجي يرفق وجوبا ببرنامج يتناول الدراسات الواجب إجراؤها خلال السنة الموالية.

وبقطع النظر عن القواعد المنصوص عليها في القانون الجنائي بخصوص السر المهني فإن الموظفين والمستخدمين المتعاقدين الذين تعينهم

الحكومة المغربية ، يلزمون إزاء الوثائق المذكورة أعلاه بكتف السر المهني المنصوص عليه في الفصل 18 من الظهير الشريف رقم 008-58-1 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق 24 يبرابر 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وفي مقتضيات المدرجة بهذا الصدد في العقد التي تهم المستخدمين غير الموظفين.

#### الفصل التاسع والتسعون:

لا يجوز مباشرة أي شغل من أشغال البحث والاستغلال.

أولا - قبل أن يكون صاحب الرخصة أو الامتياز قد أعلم رئيس مصلحة المناجم وسلطة المراقبة المحلية باسم رئيس الأشغال المنصوص عليها في الفصل الثامن والتسعين والتاريخ التي تبتدئ فيه تلك الأشغال.

ثانيا - قبل أن يكون رئيس الأشغال قد قدم نفسه لسلطة المراقبة المحلية واطلاعا على الرسوم المعدنية التي بمقتضاها سيتم إنجاز تلك الأشغال وعلى التفويض الذي بيده والاتفاقيات المبرمة مع أرباب الأرض لاحتلال أراضيهم بصفة مؤقتة أو القرار الصادر في احتلالها مؤقتا.

#### الفصل عدد 100:

كل شغل بوشر على صورة مخالفة لمقتضيات شريف ظهيرنا هذا أو الضوابط أو القرارات الصادرة بإجراء العمل به يمكن منعه بواسطة تدبير إداري زيادة على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الجزء التالي:

#### الفصل عدد 101:

لا يترتب لصاحب الرخصة أو الامتياز أي تعويض على ما يلحقه من الضرر الناجم عن التدابير التي تأمر الإدارة باتخاذها إما عملا بشريف ظهيرنا هذا وإما بالضوابط أو القرارات المتخذة لتنفيذه.

#### الفصل عدد 102:

يلزم رب الرخصة أو الامتياز أن يرفع إلى علم السلطة القضائية أو سلطة المراقبة المحلية ومصلحة المناجم كل حادث خطير. وعليه أن يجعل في محل الأشغال قدرا كافيا عن الأدوية ووسائل الإغاثة اللازمة لعملته.

#### الفصل عدد 103:

يتحتم على كل صاحب امتياز أن تكون له في كل مركز من مراكز الاستغلال الأشياء الآتية:

- أولا - خريطة الأشغال مع تصميم المساحة يمكن وضعه على الخريطة الأولى للمقابلة بينهما ؛
- ثانيا - كناش يضمن فيه تقدم الأشغال المزاولة تحت الأرض ؛
- ثالثا - كناش مراقبة العملة ؛
- رابعا - كناش تحصى فيه ما استخرج من المعادن وكذلك باقي الكنانيش.

التي يجوز صدور قرار من وزيرنا الصدر الأعظم في الأمر باتخاذها.

ويسلم صاحب الامتياز لمصلحة المناجم كل سنة نسخة من تصميم الأشغال المنجزة خلال السنة المنصرمة كما يوجه جميع ما يطلب منه رئيس مصلحة المناجم من التعليمات التي تمس هيئة العملة والمواد المستخرجة وكيفية سير الأشغال.

وتجري على رب رخصة البحث أو الاستغلال نفس الالتزامات فيما إذا فرضها عليه رئيس مصلحة المناجم بل أو كان هو قد قام بإنجاز بعض الأشغال التي سيعين نوعها بقرار من وزيرنا الصدر الأعظم.

#### الفصل عدد 104:

إن لموظفي مصلحة المعادن وأعاونها وغيرهم من الأعاون المعينين من جانب مدير الإنتاج الصناعي والمناجم كامل الحرية للدخول أي وقت كان للمحلات الكائنة فيها التجهيزات والأشغال المختصة بالمفتشين عن المعادن وبمستغليها.

ويلزم هؤلاء أن يمددهم بجميع التسهيلات اللازمة لهم للقيام بمأموريتهم وأن يكلفوا وكلاءهم ومراقبي أشغالهم بمرافقتهم أثناء زيارتهم فيما إذا طلب منهم ذلك وكانت مساعدتهم ضرورية.

ولأولئك الموظفين والأعوان الخيار في أن يطلبوا تقديم التصميمات الكناتيش المأمور بها قانونيا قصد الاطلاع عليها.

#### الفصل عدد 105:

يباح لرئيس مصلحة المناجم أن يأمر بوضع أنصاب الحدود حول المساحة الممنوح فيها امتياز ما وأن يقوم على نفقة صاحب الامتياز المذكور إما بوضعها أو بالتحقيق في كيفية وضعها.

كما يلزم رب الامتياز صيانة الأنصاب المعلم عليها في تقرير التحديد وكذلك التي صدر الأمر بإثباتها حول الأرض عند تأسيس رخصة الامتياز صيانة مستمرة.

#### الفصل عدد 106:

يكون صاحب الرخصة أو الامتياز خاضعا علاوة على ما ذكر لتدابير النظام والأمن العام التي تقررها السلطة التي لها النظر في الأمر.

### الجزء الثامن

#### العقوبات واختصاصات المحاكم

#### الفصل عدد 107:

يكلف بإثبات المخالفات لمقتضيات شريف ظهيرنا هذا ولجميع الضوابط والقرارات الصادرة بإجراء العمل به ضباط الشرطة القضائية وأعوانها وأعوان مصلحة المناجم وغيرهم من الموظفين المعهود لهم بذلك من لدن مدير الإنتاج الصناعي والمناجم.

#### الفصل عدد 108:

يعاقب الأشخاص المذكورون بعده بالسجن من شهر إلى سنة وبغرامة يتراوح قدرها بين 12.001 فرنكا و300.000 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أولا - كل من حطم الأنصاب التي وضعتها الإدارة لتحديد الدائرات أو لتقسيمها إلى أشكال ثلاثية.  
الزوايا أو حولها عن موضعها أو غيرها بصفة تنافي العدل القانون.  
ثانيا - كل من تعاطى للبحث عن المعادن أو لاستغلالها عن طريقة غير قانونية.

هذا وينبغي جعل تمييز بين الغرامة وبين ما يرجع من الصوانر والنفقات المصروفة على ما يجوز للمحكمة أن تأمر به من ترميم الأنصاب وتبديلها.

#### الفصل عدد 109:

يعاقب بغرامة ينحصر قدرها فيما بين 12.001 و60.000 فرنك.

أولا - كل صاحب رخصة أو امتياز لم يقم بضبط كنانيشه وخرائطه على الطريقة القانونية أو يرفض تقديمها للموظفي للإدارة المكلفين بالاطلاع عليها أو لم يوجه لرئيس مصلحة المناجم نسخا من تلك الخرائط مع التعليمات المطلوبة منه ؛

ثانيا - كل من أقام عوائق للمراقبة الإدارية الجارية على المعادن ؛

ثالثا - كل من خالف الضوابط والمقررات المتخذة لتنفيذ شريف ظهيرنا هذا.

#### الفصل عدد 110:

يطبق الفصل عدد 463 من القانون الجنائي الفرنسي على المخالفات الواقعة لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا وللضوابط والمقررات الصادرة بتنفيذه.

#### الفصل عدد 111:

يجوز لمدير الإنتاج الصناعي والمناجم أن يتخذ قرارا يمنع بموجبه منح رخصة البحث لمن حكم عليه لارتكابه إحدى المخالفات المبينة في الفصل عدد 108 وذلك طيلة مدة أقصاها خمس سنين تحسب من يوم صدور الحكم عليه نهائيا ولهذا الغرض ترسل إلى رئيس مصلحة المناجم نسخة من الحكم الصادر على مرتكب المخالفة ويسوغ أيضا لمدير الإنتاج الصناعي والمناجم أن يمنع منح رخصة البحث خلال أمد أقصاه خمسة أعوام لكل شخص أو لشركة تكون قد خالفت ما قرر في الفصل الرابع عشر من منع استخدام قدماء موظفي مصلحة المناجم.

#### الفصل عدد 112:

تحكم المحاكم الفرنسية أو المغربية بالعقوبات المبينة في هذا الجزء حسب طرق القانون المعمول به غير أن العقوبات الصادرة بشأن ما يقع من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من الفصل عدد 109 تختص بالحكم بها المحاكم الفرنسية المنتسبة بإبالتنا الشريفة.

#### الفصل عدد 113:

كل دعوى مدنية يرجع موضوعها إلى رخص البحث أو الاستغلال أو الامتياز تكون من اختصاصات المحاكم الفرنسية من إبالتنا الشريفة دون سواها.

### الجزء التاسع

#### مقتضيات مؤقتة

#### الفصل عدد 114:

إن حقوق أصحاب الرخص الراجعة لمعادن الطبقة الثانية المؤسسة قبل تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا لا تمتد بموجب هذا النص إلى معادن مادة "فلورين" الواقعة في دائرة تلك الرخص إذا كان أشخاص آخرون قد قاموا في نفس التاريخ بأشغال البحث أو الاستغلال في تلك المعادن على طريقة نظام مقاطع الحجر ويجوز لهؤلاء الأشخاص أن يقدموا خلال أجل شهر واحد يوالي تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا طلبا بشأن الحصول على رخصة البحث من نوع خصوصي تهتم مناجم الطبقة الثانية ومحدودة في مادة فلورين تمكنهم من البحث والتفتيش عن المعادن في تلك المناجم وذلك عن الدائرة التي تشملها الرخص المومى إليها في الفقرة السابقة وإذا انقضى أجل الشهر المذكور أو إذا لم يقدم الطلب خلاله فإنه يصح العمل برخص الطبقة الثانية من يوم نشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية ويمتد بموجبه الحق إلى معادن مادة فلورين.

#### الفصل عدد 115:

إن رخص الاستغلال المؤسسة طبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 3 صفر عام 1342 الموافق 15 شتنبر 1923 بسن ضابط للمناجم بالمغرب يبقى العمل جاريا بها ضمن الكيفيات والشروط المعينة في الظهير الشريف المذكور غير أن تلك الرخص لا تخول تأسيس امتيازات إلا طبق الكيفيات وتحت قيد الشروط المعينة في ظهيرنا الشريف هذا.

### الجزء العاشر

#### مقتضيات مختلفة

#### الفصل عدد 116:

يجوز صدور ظهانر شريفة بإيقاف تأسيس رخص البحث أو الاستغلال أو منح امتياز في منطقة معينة مرتكزة في ذلك على طريقة الاحتياطات العمومية وعلى أسباب راجعة للأمن.

على أن مدة رخص البحث أو الاستغلال والامتياز الجاري بها العمل في تلك المناطق وقت صدور أحد الظهانر الشريفة المذكورة تمتد طيلة الأمد الذي يدوم فيه التوقيف ولا تدفع خلال هذا الزمن الضرائب المنصوص عليها في شريف ظهيرنا هذا.

#### الفصل عدد 117:

يسوغ صدور قرارات عن وزيرنا الصدر الأعظم في الإذن لرئيس مصلحة المناجم بأن يسلم في المناطق المشار إليها في الفصل عدد 116 رخص التنقيب عن المعادن تكون مؤقتة وقابلة للتجديد ويكون ترتيبها الوحدات منها إزاء الأخرى مرتكزا على تاريخ إيداعها ويصدر الإذن المذكور عن أراض محدودة وطبقات معلومة معينة وحسب شروط وتعريف تكون معينة في تلك القرارات). *انظر القرار الوزيري بتاريخ 27 رجب 1370 (4 ماي 1951).*

ويمكن الاعتماد على الرخص المتحدث عنها لتقديم طلبات يكون لها حق الامتياز للحصول على رخص البحث إذا كانت الأرض مفتوحة له هذا ولا تعارض رخص التنقيب الحقوق التي ربما يسمح لأصحاب رخص البحث التصرف فيها عملا بالفصل الثاني والثلاثين في جزء من الأرض

يكون في الأصل ممنوع فيها البحث ثم ألغي هذا المنع بعد ذلك.

#### الفصل عدد 118:

لا يجوز لأي شخص أو شركة أن تتال مباشرة أو بواسطة الغير أكثرية الفوائد في عدة رخص من رخص البحث أو رخص الاستغلال أو الامتيازات في طبقة معينة وفي مساحة إجمالية تفوق 25.000 هكتار بدون أن تحصل على إذن يمنح لها بموجب ظهير شريف وفي حالة مخالفة هذا المقتضى يجوز صدور ظهير شريف في التصريح بنزع رخص البحث ورخص الاستغلال وبإسقاط حق أصحاب الامتياز بعد أن يكون قد وجه لأصحاب الرخص وأصحاب الامتيازات إنذارا يستدعيهم إلى إبداء ملاحظاتهم ويكون الإسقاط المذكور متبوعا باتخاذ التدابير المشار إليها في الفصل التاسع والثمانون.

#### الفصل عدد 119:

يمكن أن تضمن في الظهائر الشريفة الصادرة بمد أجل رخص الاستغلال ضمن الكيفيات المبينة في الفصل عدد 61 والظهائر المؤسسة لرخص الامتياز المقتضيات المتعلقة بتسليم المواد اللازمة لحاجيات البلاد ويسوغ أن تخول نفس الظهائر للدولة حق إعادة شراء رخص الاستغلال والامتيازات في المعادن وكذلك ملحقاتها العقارية الناص عليها الفصل التاسع مع اللوازم التابعة لها وذلك بدفع تعويض يحسب على كامل قيمة الأشياء الواقع ترجيعها داخله فيها إعادة شراء المناجم نفسها وتجرى هذه العملية كما لو كان الأمر يتعلق بتخل أبرم بين أشخاص من أفراد الناس وعند عدم التفاهم والتراضي يعين قدر هذا التعويض عن الطريقة القضائية.

#### الفصل عدد 120:

إن المديرين الذين يمثلون الدولة في الشركات المعدنية التي تمتلك فيها الدولة بواسطة المكتب الخاص بالبحث عن المعادن والمشاركة فيها 25% على الأقل من رأس مال الشركة يجب قبل تعيينهم أن يصادق عليه بموجب قرار يصدره وزيرنا الصدر الأعظم.

#### الفصل عدد 121:

(غير ابتداء من فاتح يناير 1970 بالفصل 39 من الظهير الشريف رقم 360-69-1 بتاريخ 21 شوال 1389 (21 دجنبر 1969) بمثابة قانون المالية لسنة 1970 ، وتمم ابتداء من فاتح يناير 1992 بالمادة 15 من الظهير الشريف رقم 321-91-1 الصادر في 23 جمادى الثانية 1412 (30 دجنبر 1991) بتنفيذ قانون المالية لسنة 1992 رقم 38-91 ، ونسخ بالمادة 8 من الظهير الشريف رقم 431-94-1 الصادر في 28 رجب 1415 (31 دجنبر 1994) بتنفيذ قانون المالية لسنة 1995 رقم 94-42.))

#### الفصل عدد 122:

إن قرارات رئيس مصلحة المناجم الناص عليها في الفصول 38 و44 و52 و57 و93 و69 و79 من ظهيرنا الشريف هذا يقع نشرها في الجريدة الرسمية على شكل تلخيصات.

#### الفصل عدد 123:

سيصدر وزيرنا الصدر الأعظم باقتراح من مدير الإنتاج الصناعي والمناجم القرارات اللازمة لتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا.

#### الفصل عدد 124:

ينسخ الظهير الشريف الصادر في 28 جمادى الأولى عام 1348 الموافق فاتح نونبر سنة 1929 بسن ضابط المناجم بالمغرب كذلك جميع المقتضيات المخالفة لشريف ظهيرنا هذا ويبقى العمل جاريا بمقتضيات قرار وزيرنا الصدر الأعظم الصادرين في 17 ذي الحجة عام 1356 الموافق 18 يبرابر سنة 1938 و16 جمادى الأولى عام 1358 الموافق 4 يوليوز سنة 1939 بشأن سن ضابط لاستغلال المناجم ويجري العمل بظهيرنا الشريف هذا ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.